مفهوم الملكية في الفكر الإقتصادي الديني والوضعي

أ. م. د. عبد الجبار محمود فتاح الباحث/ قتيبة ثامر صالح
كلية الإدارة والإقتصاد/ جامعة بغداد

الرؤية المعاصرة

"مستخلص نهائي"

لما كانت الملكية في الإسلام تقوم على مبدأ الإستخلاف " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم " [الأنعام:١٦٥] وما الإنسان إلا مستخلف فيها " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم " [النور:٥٥] باعتبار ان الملك لله وحده فأن أي حديث عن وجود ملكية في الإسلام بالمعنى المعاصر للملكية المتضمن على ثلاثة حقوق هي :

١- حق التصرف ٢- حق الحيازة ٣- حق الإنتفاع

هو مفهوم ملتبس فطالما إن الإنسان مستخلفٌ فليس له حق التصرف لا بالبيع ولا استثمار عمل الغير ولا بتأجير الأرض وما شابه ذلك من أوجه الحق القائم على التصرف بالمفهوم الرأسمالي المعاصر فلا وجود لملكيةٍ لأصول استثمارية بالمطلق.

وانطلاقا من عدم وجود ملكية لأصول استثمارية في الإسلام بأي شكل من الأشكال فلا وجود للاستثمار بالمفهوم الرأسمالي القائم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج من ارض وأموال وعدد والآت ....الخ.

وان ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج في الإسلام مقصورة على العدد البسيطة لا الأرض ، وان ثمار عمل الإنسان في عملية الإنتاج المشروط فيها عمله هو عليها، وليس تأجير آخرين للعمل عليها أو تأجيرها لآخرين (وإلا سحبت منه الأرض وأنيطت بأخر، طالما ان شرط حيازة الارض هو العمل عليها واحيائها وتثميرها بنفسه) تعود للانسان العامل عليها ولأسرته والتي يفترض ان يتصدق منه ويزكي المال اذا دار الحول عليه وان لا يقتر ولا يبذر في انفاقه هذا ناهيك عن شروط العمل الصالح التي فيها خير ونفع للفرد والجماعة والامتناع في اية لحظة عن ارتكاب المعاصي والنواهي.

بناءا على ما تقدم فان الملكية في الإسلام لا تعدو ان تكون ملكية الانسان لثمار عمله ووسائل استهلاكه وانتاجه البسيطة وليست ملكية لوسائل الاستثمار وبالذات الارض ، وما يدل على ذلك ان من حق ولي الامر اعادة توزيع الاراضي كل خمسين عاماً حتى ولو كانت مستغلة وحتى لو قام الانسان بعمارتها لإعطاء فرصةٍ للاخرين . أما بالنسبة للاموال فلا مكان لاستثمار الأموال بالمطلق ، وذلك لأن أي استثمار للمال يداخله الحرام متمثلا بالربا والذي يأكل في بطون الناس كما تأكل النار الحطب.

المصطلحات الرئيسية للبحث/ الملكية في الفكر التوراتي والإنجيلي والاسلامي – الملكية الخاصة في الفكر الرأسمالي – الملكية الاجتماعية في الفكر الاشتراكي .

*البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (الملكية في الاسلام _ رؤية معاصرة)

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية
المجلد٢١
العدد ٨١
لسنة 2015
الصفحات ٢٣١-٢٥٣

المقدمة

يعد موضوع الملكية من المواضيع المهمة التي تطرح على بساط البحث في وقتنا الحاضر ، فقد كانت الملكية ولاتزال مصدرا لأغلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ذلك أن حق الملكية بشكله المطلق عبارة عن السلطة التي يمارسها المالك على الشيء في مواجهة الناس ، وإن تلك السلطة ستنعكس بلا شك على كيفية ممارسة أية سلطة أخرى بوجه عام وعلى كل من السلطتين السياسية والاقتصادية بوجه خاص. لهذا السبب فليس من المتصور أن يتجاهل أي نظام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي نظرية الملكية أو أن يبقى بمعزل عنها من دون أن يكون له بشأنها رأي أو مفهوم معين ، بل على العكس ، حيث لا توجد حركة سياسية أو تيار اجتماعي أو اقتصادي أحجم عن بيان مفهومه الأصل عن الملكية سواء كان ذلك بصورة صريحة أم على نحو ضمني ، بل ان أغلب الحركات والتيارات تسلك بخصوص الملكية المسلك الذي يتفق مع أهدافها حيث يمكن القول ان أهم ما تختلف فيه الحركات الاجتماعية السياسية والاجتماعية هو موقف تلك الحركات من فكرة الملكية.

فما بالك بالنسبة للأديان وبالذات الدين الاسلامي ، فإذا كان حق الملكية قد احتفظ ولقرون طويلة بمضمونه المتجانس القائم على أساس العلاقة الثنائية بين المالك والشيء موضوع الملكية بصورة مطلقة ودائمة ومانعة للغير من القيام بتصرفات على نحو لا يرضاه المالك ، وهو أمر زاده تأكيدا ذلك النجاح الاقتصادي الذي حققته أوربا بعد نجاح الثورة الصناعية وازدهارها فيها ، وهو الأمر الذي أدى إلى أن الملكية الخاصة لوسائل الانتاج هي المحرك الأول لنشاط الفرد والضمان لحريته من ناحية ، وهي الوسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع بوصفها مجموعة مصالح أفراده من ناحية أخرى ، إلى الحد الذي صورت فيه الملكية على انها من (الحقوق الطبيعية) السابقة في وجودها على وجود المجتمع ذاته ، وان وظيفة المجتمع تنحصر في حماية ملكيات الأفراد بواسطة القوانين ، غير ان ما كشفت عنه الأحداث من خطورة اطلاق النظام الاقتصادي القائم على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية والتي أدت إلى تركيز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة تمكنت من السيطرة على مجالات الحياة الاقتصادية الأساسية وتوجهها لخدمتها وكان من نتيجة ذلك انقسام المجتمع الصناعي إلى أقلية تملك وسائل الانتاج وتتمتع بالحرية المطلقة ، وأغلبية لاتملك من ثمار عملها الاّ القليل فتنعدم حريتها الحقيقية في مواجهة الأقلية المالكة.

لذلك فقد كان رد الفعل ان قامت الدراسات والاتجاهات الفكرية المختلفة تتضافر على مهاجمة نظام الملكية الفردية وتدعو إلى نوع آخر من أنواع الملكية الجماعية.

وهو ما حدا بالباحث إلى ضرورة التعرف على طروحات المدارس الوضعية وعقد مقارنات بينها باتجاه استخلاص الطبيعة الخاصة للفكر الاقتصادي الاسلامي بشأن الملكية.

- **مشكلة البحث problem**

البحث في الالتباسات التحليلية والتفسيرية والتأويلية لمفهوم الملكية في الفكر الاقتصادي الاسلامي مقارنة بالفكر الديني والوضعي.

- **منهجية البحث Methodologe**

غلب على البحث في هذا الموضوع المنهج الاستقرائي ، والمنهج المقارن ، لأن الدراسة تتعلق بمفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي ، ببيان طبيعة هذه الملكية في الأديان السماوية ، ومقارنة كل ذلك بما هو في الأنظمة الاقتصادية الوضعية ـ النظامين الاشتراكي والرأسمالي.

- **فرضية البحث Hypothesis**

ينطلق الباحث من فرضية مفادها أن هناك ارتباكا يتراوح ما بين التوفيق واللوي للفكر الاقتصادي الاسلامي لمواءمته بالأفكار الاقتصادية الوضعية بالنسبة لمفهوم الملكية.

- **هدف البحث Purpose**

الوصول الى تشخيص دقيق لمفهوم الملكية في الفكر الاقتصادي الاسلامي طبقا للنصوص القرآنية بشكل حاسم.

المحور الأول/ الملكية في الفكر التوراتي والإنجيلي والإسلامي

أولا : الملكية في الفكر التوراتي

تعتبر مرحلة الرعي بداية التأريخ الاسرائيلي (عهد التوراة) الذي يمتد إلى سنة ٢٠٠٠ ق. م ، فبعد أن استقر الاسرائيليون في أرض كنعان في القرن الثاني عشر قبل الميلاد عمد قسم كبير منهم إلى الاشتغال في الزراعة.(١)

وقد عرفوا بعد استقرارهم في هذه الأرض نوعين من الملكية، أولهما، الملكية الفردية للأدوات الشخصية والملابس والنقود والحلي والطعام ، وثانيهما ، الملكية الجماعية وهي ملكية الأرض التي قسمت بين قبائلهم عن طريق القرعة للانتفاع بها ، الاّ ان هذه الملكية ما لبثت ان أصبحت ملكية خاصة فيما بعد. (٢) وكانت لبني إسرائيل ملكيات كثيرة هامة في المرحلة الأولى من مقامهم في مصر،بدليل ما يحدثنا عنه سفر التكوين من أن يوسف قد أعطى أباه واخوته بأمر فرعون ملكا في أحسن منطقة في البلاد وهي منطقة رمسيس (٣) ، وانهم لم يحرموا قط من حق الملكية حتى في مرحلة اضطهادهم بدليل ما يحدثنا عنه العهد القديم من أنهم قد حملوا معهم وساقوا أمامهم عند خروجهم من مصر ما كانوا يملكونه من متاع وأنعام ، وان انعامهم هذه كان يتألف منها حينئذ قطعان ضخمة غزيرة العدد من الأغنام والأبقار (٤) ، هذا إلى ما حملوه معهم مما أهداه إليهم المصريون من الأقمشة والملابس وأواني الذهب والفضة (٥) ، وأن المهنة التي كانوا يزاولها دهماؤهم كانت مهنة الرعي وهي المهنة التي كان يزاولها يعقوب وبنوه قبل هجرتهم الى مصر (٦)، وأن أهم مظاهر ثروتهم كانت تتمثل إذن في الأنعام ؛ وأن ثرواتهم جميعها كانت ثروات عائلية لا فردية فالأسرة لا أفرادها هي التي كانت تملك ماتنسب إليها ملكيته من أنعام ومتاع.

ويدل ما ورد في العهد القديم عن خروج بني اسرائيل من مصر ان أكبر أمنية لهم في أواخر مقامهم في هذه البلاد ، أن يتمكنوا من الخروج منها مع ماكانوا يملكونه من أغنام وأبقار، وأن فرعون عندما سمح لهم بالخروج كانت أول عبارة تتضمن سماحه لهم بأن يسوقوا معهم أنعامهم (٧)، وأنهم خرجوا مزودين بثروات عظيمة تمثلت في قطعان كبيرة العدد من الأنعام. (٨)

ويبدو من شواهد تأريخية عدة أن ملكية الأنعام لديهم في هذا العهد لم تكن ملكية جماعية واسعة النطاق ، أي تملكها القبيلة كلها ، ولا ملكية فردية أي يملكها الأفراد ، وإنما كانت وسطا بين المنزلتين ، فكانت ملكية أسرية ، أي أن كل أسرة كانت لها ملكيتها من الأنعام. (٩)

وهذا ضرب من الملكيات الجمعية ، ولكنها ملكية جمعية ضيقة النطاق ، فالأسرة الاسرائيلية كانت أضيق خلية جمعية بعد القبيلة والعشيرة ، لأنها كانت محدودة النطاق في عدد أفرادها لا تضم الاّ الأب وزوجاته وأبناءه وأبناء أبنائه وبناته وبنات أبنائه ما دمن في منزل الأسرة ، أي قبل زواجهن إذ كن ينتمين إلى أسر هؤلاء ، فالشخص الاعتيادي الذي يتألف من هؤلاء الأعضاء هو الذي كان يعتبر مالكا للأنعام في نظر بني إسرائيل. (١٠)

من أهم أنواع الملكية لديهم في هذا العهد وأكبرها قيمة ملكية الأرض، فقد ورث بنو اسرائيل عن الكنعانيين أراضي خصبة بالخيرات والنعيم ، قد بذل أهلها من قبلهم جهودا جبارة في تهيئتها لمختلف أنواع الزراعة ،

وتنمية قدراتها على الانتاج ، وتوفير ما تحتاج إليه من وسائل الري والصرف وشق القنوات والترع والآبار، ولم يغادروا فيها رقعة الاّ استغلوها في زراعة المحاصيل وبساتين الكروم والزيتون وسائر أنواع الفاكهة، حتى أطراف الصحاري وقمم الجبال(١١)، وقد قسمت هذه الأرض في مبدأ الأمر على قبائل بني اسرائيل ، فحض كل قبيلة منها قسم يتناسب مع عدد أفرادها بالقياس الى أخواتها. (١٢)

وكانت ملكية الأرض في مبدأ الأمر ملكية جماعية ، فالقبيلة نفسها هي التي كانت تمتلك نصيبها وتقسمه بين أسراتها كما تقسم الأعمال بين أفرادها وفق ما تصطلح عليه من نظم وقواعد ، ولكنها لم تلبث ان استحالت الى ملكيات أسرية ، ثم انتهى الامر بان أصبحت ملكية الأراضي لدى بني اسرائيل فردية خالصة تنتقل بطريق الميراث العادي وتقسم بين أولاد المتوفى الذكور وحدهم لاكبرهم مثل حظ اثنين منهم ، وفي حالة عدم وجود أولاد ذكور توزع تركة المتوفى على بناته غير المتزوجات ، وفي هذه الحالة لايصح لهن ان يتزوجن من خارج القبيلة حتى لا تخرج الثروة الى قبيلة أخرى ، بل لا يصح لهن أن يتزوجن الاّ من أقرب فرع في عشيرة ابيهن ، وعلى هذه القاعدة كان يسير الميراث في جميع ما يتركه المتوفى في منقول وعقار. (١٣)

غير ان الشريعة الموسوية قد قيدت المالك في استغلال أرضه بقيود عدة ، كما فرضت عليه واجبات عدة ، فمن ذلك انه كان يجب عليه ان يرفق بعامل الأرض وأن يدفع له أجره قبل أن تغرب الشمس من كل يوم يعمل فيه، وأن يريحه ويريح دوابه نفسها من العمل في اليوم السابع من كل اسبوع ، أي في يوم السبت اليهودي الذي لايجوز لإنسان ولا لحيوان أن يباشر فيه عملا (١٤) ، ومن ذلك انه كان عليه ان يريح الأرض نفسها ، أي تركها بورا سنة كاملة كل سبع سنين ؛ وكل ما كان يظهر فيها من نبات من تلقاء نفسه في هذه السنة السابعة كان يجب تركه للفقراء ، فان فضل منه شيء عن حاجتهم ترك للسائبة من الأنعام(١٥) ، وتسري هذه القاعدة على بساتين الكروم والزيتون وسائر أنواع الفاكهة (١٦) ، ومن ذلك انه كان يجب على المالك أن يقدم الى

اللآويين* زكاة أرضه وهي العشر من كل ما تخرجه الأرض من غلة أيّا كان نوعها ، كما كان يجب عليه أن يقدم لهم ثمار سنة كاملة كل أربع سنين من نتاج بساتينه من الفواكه.(١٧)

ويعبر توما الأكويني عن مفهوم الملكية عند اليهود بقوله : أما الأملاك فأفضل شيء فيها ان تقتسم وأن يكون استعمالها بعضه عاما وبعضه تحصل الشركة فيه بادارة المالكين. وهذه الثلاثة قد رسمت في الشريعة ، فأولا كانت الأملاك مقتسمة بين الجميع . توصلت الشريعة الى تنظيم الاملاك بثلاثة أمور :

١- أحدها أن يقسموها بينهم على السواء ، بحسب عدد الناس كقوله في الاية ٣٣ من سفر العدد ((الكثير تكثرون له نصيبه والقليل تقللونه له)) .

٢- والثاني أن لاتباع على وجه التأبيد بل ترد في وقت معين على أصحابها دفعا لاختلاط الأنصبة فيها .

٣- والثالث المقصود به التجافي عن هذا الاختلاط أن يرث الموتى ذوو قرابتهم أي الابن في الدرجة الأولى والابنة الدرجة الثانية والأخوة في الدرجة الثالثة والأعمام في الدرجة الرابعة وسائر ذوي القرابة في الدرجة الخامسة.

وإن تنظيم الاملاك يساعد كثيرا على حفظ المدينة أو الامة ، ولهذا رسم لدى بعض الامم أن لايجوز لأحد أن يبيع ملكا الاّ لدفع ضرر ظاهر، ولهذا فالشريعة العتيقة اي شريعة موسى (عليه السلام) دفعا لهذا الخطر رسمت من جهة أن يسعف الناس في حاجاتهم فأباحت بيع الأملاك الى أمد معين ودفعت من جهة أخرى هذا الخطر فأمرت أن يُرَد المُلك المَبيع على البائع في أمد معين ، وإنما رسمت ذلك لئلا تختلط الأنصبة بل تبقى دائما على قمتها المقررة بين الأخوة.(١٨)

أما عن حماية الملكية ، فقد أحاطت الشريعة اليهودية الملكية بحماية لا حدود لها ، فقد نهت الوصايا العشر عن السرقة والغصب والاستيلاء على أموال الغير (١٩)، وإذا ضبط اللص متلبسا بجريمة السرقة ، فإن دمه يذهب هدرا إذا ما قتل أو مات ضربا (٢٠) ، ويجب على اللص أن يعوض ما سرقه أربعة أو خمسة أضعاف ما سرقه (٢١)، وإذا لم يجد اللص ما يعوض به فانه يجب أن يبيع نفسه بيع رقيق لصاحب الشيء المسروق (٢٢)، ومما يدل أيضا على حماية الملكية في الشريعة اليهودية ، تحريمها لأنواع من كسب الملك غير المشروعة ، كالتملك عن طريق الربا (٢٣) ، وذلك حماية لأموال الناس من اغتصابها بالباطل.

ثانيا : الملكية في الفكر الإنجيلي

استشرت الكثير من المفاسد والمظالم في المجتمع اليهودي وطغت عليه المادية ، وانقلبت كثير من القيم ، بأفعالهم التي ما فتئوا يواجهون بها أنبياءهم وملوكهم عبر عصورهم أينما حلوا وعاشوا ، ورغم أن الله تعالى أرسل فيهم كثيرا من النبيين والمرسلين ، حتى أن علماء تاريخ الأديان يعتبرونهم من أكثر الأمم التي بلغت رقما قياسيا في عدد الرسل والأنبياء الذين أرسلوا اليهم ، فإنهم لم يهتدوا الى الحق الاّ لماما وعاشوا تأريخهم في عصيان وتمرد ومادية طاغية استحكمت عقولهم وفكرهم وسلوكهم الحياتي فكان أن أرسل الله تعالى إليهم المسيح عليه السلام ، ليصلح به حالهم ويأخذ بهم من المادية المجحفة إلى التعاليم الخلقية والمواعظ التوجيهية في الحياة مذكرا إياهم باليوم الآخر بكثير من الوصايا التي تمتلئ بها الأناجيل. (٢٤)

ان الديانة النصرانية أتت في مجتمع يهودي كانت فيه المعاملات المالية وطرق التملك وأسباب اكتسابه وغير ذلك مما قد تواضع عليه الناس ، وأصبح شريعة ونظما متبعة فيما بينهم ، سواء كانت نابعة من التوراة التي بين أيدينا اليوم ، كتحريم الربا فيما بينهم ، وبين أنفسهم، وعدم تحريمه فيما بينهم وبين الآخرين ، وكتحريم السرقة والرشوة وغير ذلك ، أو كانت نابعة من مستحدثات أمورهم المعيشية والاجتماعية ونتيجة للظلم والاستغلال الذي حمل لواءه الأغنياء غير مبالين بالضعفاء والمساكين ، جاءت النصرانية في مجتمع كهذا ، فلابد أنها قد أعادت الأمور الى سابق وضعها الصحيح كما جاء في الوصايا العشر التي أنزلت على موسى عليه السلام ، ودعت الناس الى الامتثال بها خلقيا وعقائديا كطريق من طرق التربية والاصلاح التي ينادي بها الرسل في بداية دعوتهم عادة ، ثم من بعد نظمت الحياة الاجتماعية والاقتصادية على أساس احترام الملكية الخاصة الفردية غير المستغلة للآخرين ، وحمايتها في حدود الشريعة الربانية، مع تحديد أهم أسباب تملكها الجائزة شرعا، والتي لا يجوز تملكها شرعا، إلى غير ذلك مما قد يستنبط من الوصايا العشر، ومن نظام الملكية الذي ساد عند اليهود الأول وبجانب احترام الملكية الخاصة ،الملكية الجماعية كانت موجودة أيضا ومحترمة وتمارس بالفعل في واقع الحياة الاجتماعية، إذ انه لا يتصور أن تعيش مجتمعات في ظل ديانة سماوية، ولمدة طويلة من الزمان، ولا شاغل لها الاّ الوعظ والارشاد والوصايا.. وكفى. (٢٥)

إن تعاليم المسيح كانت واضحة إذ كانت موجهة نحو مهاجمة كل ما يحتويه النظام الاقتصادي من تدرج ، وتنتقص كل ثروة خاصة وكل منفعة شخصية ؛ ذلك ان الناس جميعا ينتمون الى الملكوت ، وإن ممتلكاتهم جميعا تنتمي الى الملكوت ، وان الحياة البارة للناس جميعا ، انما تقوم في خدمة إرادة الله بكل ما تملك وبكل أفئدتنا وظل يذم الثروة الخاصة مرة بعد أخرى ، ويذم الإبقاء على كل حياة خاصة. (٢٦)

إن تعاليم المسيح حول الثراء بوصفه حائلا والفقر بوصفه مساعدا على الخلاص يتوجه إلى الشخص بصورة فردية ، والقاعدة العريقة للكنيسة على المستوى الاجتماعي معروفة جيدا ، إنها قاعدة استعمال وليست قاعدة ملكية ، لايهم لمن تعود الملكية ما دامت مستخدمة لخير الجميع. (٢٧)

ثالثا: الملكية في الفكر الاسلامي

تعرف الملكية بأنها اتصال أو عقد اعتباري بين الشخص والشيء المختص ، يترتب عليه شرعية التصرف والاستئثار بالشيء ، ومنع الآخرين من التصرف فيه ، والتدخل في مالكية الشخص، (٢٨) أما مضمونها فانه يتحدد من خلال علاقة الانسان بالمالك الأصيل (سبحانه وتعالى)، فالبشر (أفراد أو جماعات أو دولة مستخلفون لحيازة وسائل الانتاج، والانتفاع بها ضمن ضوابط ومحددات أقرتها الشريعة الاسلامية، إن الله (سبحانه وتعالى) قد خلق الموارد وسخرها للانسان كونه خليفته في الأرض ، لا ليصبح مالكا مطلقا لها بل أمينا عليها ، يشغلها ويستثمرها لمصلحته ومصلحة مجتمعه، إن هذه الأمانة لاتعني إنكار الملكية الاستخلافية فقط ، وهي الشكل الأساس للتملك في الاسلام ، ولكنها في الوقت نفسه تظهر الفرق بين ملكية الموارد الاقتصادية في الاسلام وهي الحيازة والانتفاع وبين ملكية الموارد في النظم الوضعية، (٢٩) فالملكية في الاسلام هي حق مقيد يتحقق من خلال الاستخلاف ، ويمنح فيها المالك سواء كان فردا أو جماعة أو دولة الحق في تأدية دوره الاجتماعي ، فضلا عن دوره الشخصي في المجتمع ، كونه يملك يد استخلاف لايد مالك في الاستفادة من وسائل الانتاج بأشكالها كافة (المال، الأرض وبقية الموارد الاجتماعية الأخرى).

ان كل شيء في الوجود ملك لله تعالى ، فالعبد وما ملكت يداه ملك له ، ويكون الانسان حائزا للأموال فحسب ، وقد استخلفه الخالق عليها للانتفاع بها ابتغاء اشباع حاجاته الذاتية ، وعلى ان لاتتأثر بذلك مصلحة الجماعة، (٣٠) فالملكية لاتعدو أن تكون منحة إلهية وليست حقا للانسان، (٣١) وهي أمانة واستخلاف يمارسها المالك باعتباره مستخلفا أو خازنا أو نائبا على مال الله وفق ما أمر به الشرع وفي اسناد التشريع الاسلامي الملكية لله تعالى والاستخلاف عليها للعبد ما يؤكد الوظيفة الاجتماعية للأموال ، فقد خلف الله تعالى الأموال لمنفعة الناس جميعا واستخلفهم عليها ، واستخلاف الانسان على مال الله تعالى يؤكد ان الاسلام اعتبر الانسان أكرم من في هذا الوجود ، وقد اختاره الباري خليفة له في الأرض ، وسخر له كل ما فيها وعليها ليتصرف على النحو الذي لايهدر فيه مصالح الجماعة، لأن رعاية مصالح الجماعة في مقدمة مقاصد الشارع من شرعه، (٣٢) ولما كان الله تعالى خالق الأشياء والكائنات ويدخل كل شيء في ملكه ويخضع الجميع لسلطانه وقدرته (٣٣)، فان الملكية الأصلية للأموال تنسب اليه، أما ملكية العباد لها فملكية تستند الى الحيازة والايداع، لأن العبد خليفة الله في أرضه يقوم بدور المستخلف أو النائب ، وليس له أن يخرج عن هذا النطاق المحدد ، والا كان آثما لعصيانه أمر الخالق.

ويقول الشيخ مصطفى السباعي مؤكداً على حق الجماعة في استخدام مالها العام ما نصه.... (كل ما كان ضروريا للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه للفرد أو أفراد إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه ، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور). (٣٤)

أما النتائج المترتبة على كون المال لله والبشر مستخلفين فيه في الأرض فيمكن اجمال أهمها فيما يأتي :

١- عدم اعتبار تملك المال تملكا نهائيا ، وانما يكون على سبيل المنفعة، لأن حقوق الله ثابتة له سبحانه وتعالى ، وليس لأحد من البشر التصرف فيها أو التنازل عنها مهما كانت صفته.

٢- حق الجماعة بواسطة ممثليها في تنظيم طريقة الانتفاع بالمال ، لأن منفعته تعود اليها.

٣- حق الجماعة بواسطة ممثليها في تحديد مدى انتفاع الفرد بالمال أو في رفع يد المنتفع عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا.

ويمكن توضيح ذلك من خلال موقف الاسلام من الملكية وفقا لتصنيفاتها المألوفة :

أولا -الملكية الخاصة في الاسلام/

هي ما يكون صاحبها شخصا بعينه ، أو فردا مستقلا ، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك فيما بينهم من ملكية ، يكون نصيب كل منهم محددا ومعروفا) ، وهذا يشمل جميع الأموال الحلال ؛ من اعيان ومنافع وحقوق ، إذا لم تكن ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة (بيت المال)، ومن خلال التعريف السابق يتضح أن المالك ملكية خاصة لابد وأن يكون شخصا معنيا ، معنويا كان أو اعتباريا ، فردا أو جماعة مشتركة أنصبة أفرادها معلومة، وكان المال حلالا، ولا يقع ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة.(٣٥)

أباح الاسلام الملكية الخاصة للأموال بطرق مشروعة ، وشرع جملة من القوانين لحمايتها من أصحابها إن كانوا مبذرين أو سفهاء ، أو من الغير كالاعتداء عليها أو أكلها بالباطل ، ومن هذه التشريعات ما يأتي:

١ـ تشريع كتابة الديون وتوثيقها: حفاظا على الممتلكات الخاصة ، فأطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين التي قال الله عز وجل فيها (يا أيها الذينَ آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)آية (٢٨٢) من سورة البقرة.

٢ـ تشريع الدفاع الشخصي عن الملكية : ولو بالقتال دونها(٣٦) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ص) ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فقَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» ، قَالَ: فإِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»).(٣٧)

٣ـ تشريع الحدود لجرائم الاعتداء على الملكية الخاصة : كحد السـرقة في قوله تعالى : (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله واللهُ عزيزٌ حكيم) آية (٣٨) المائدة ، وحد الحرابة في قوله تعـــالى: (أنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسولهُ ويسعون عي الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الاخرة عذابٌ عظيم) آية(٣٣) المائدة.

٤ـ النهي عن جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل : كتحريم بيوع الغرر والربا ، ومنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ، والنهي عن الترف والشح والرشوة وأكل مال اليتيم ، إذ قال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما) آية (٢٩) النساء، وفي السنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ: (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ...). (٣٨)

٥ـ الأمر بالحجر على السفهاء: إذ قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) آية (٢٩) النساء.

ثانيا -الملكية العامة :

ان طبيعة الملكية العامة أنها ملك عام لكل فرد فيه حق الاّ أن المالك الحقيقي فيه هو الأمة بصفتها الجماعة ، أي انها تملك العين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون العين. (٣٩)

حماية الملكية العامة :

جاء الاسلام بجملة من التشريعات لحماية الملكية العامة والحفاظ على وجودها ، ومن ذلك :

١ـ تحريم الاستيلاء على الملكية العامة : واعتباره خيانة تسمى غلولا ، يعاقب من قام به بجملة من العقوبات المادية والمالية والأخروية (٤٠) ، قال تعالى : (وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غلَ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) آية (١٦١) آل عمران.

٢ـ منح ولي الأمر من التصرف في الملكية العامة : إلاّ وفق المصلحة العامة للمسلمين ومقاصد الشريعة الاسلامية (٤١) ، فلا يجوز مثلا ؛ تحويل الملكيات العامة إلى ملكيات فردية بشرائها من بيت المال ، كالأنهار والمعادن الظاهرة ؛ إلاّ إنه يجوز اقطاعها إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك ، ويتعين على العلماء إظهار الحكم الشرعي في مثل هذه المباحات وفي بيت المال ، خصوصا في الأزمة التي تعظم فيها البلوى بفساد القائمين على بيت المال ، واعتقاد العوام أن أراضي الأنهار والمعادن الظاهرة تابعة لملكية الدولة (٤٢) ، ((إِنَّ وَضْعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ الْوَضْعُ فِيهَا آجِلًا وَلَا عَاجِلًا مَا لَا يُشَكُّ فِي كَرَاهَتِهِ)). (٤٣)

ثالثا -ملكية الدولة :

هي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا أو اعتباريا كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها ، يحق لولي الأمر أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية ، من أجل تحقيق المصلحة العامة. (٤٤)

حماية ملكية الدولة:

بالإضافة إلى ما تم ذكره من وسائل لحماية الملكية الخاصة والعامة يمكن إضافة وسائل أخرى تختص بها حماية ملكية الدولة ممثلة في بيت المال ، منها :

١ـ تحريم الاعتداء على ملكية الدولة : وذلك بمنح جميع أشكال التعدي على الأموال عموما ؛ من سرقة ، واختلاس ، وإتلاف ، وخيانة للأمانة ، وعدم إتقان للعمل ، وتهرب من أداء حقوق المجتمع المالية كالضرائب وما في حكمها ، إلى غير ذلك من صور الاعتداءات التي حدّ لها الإسلام حدودا أو شرع لها التعزير عليها بشتى أنواع التعزيرات. (٤٥)

ولاشك أن جعل ولي الأمر ذاته مكلفا بالاشراف على تنفيذ عقوبات التعدي على ملكية الدولة يعطي ضمانا لحمايتها ، كما يعتبر نوعا من التحسيس بمسؤولية الحكام من جهة ، وبخطورة هذه الجرائم من جهة أخرى ، والمرجح في ذلك أنّ غشَّ ولي الأمر لرعيته من الكبائر في الاسلام (٤٦) ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُ : سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ(ص) يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). (٤٧)

٢ ـ إنشاء الأجهزة الرقابية والعقابية لحماية ملكية الدولة : فقد أنشئت في صدر الدولة الاسلامية العديد من الأجهزة التي تهتم بحماية ملكية الدولة، من جهة الرقابة على موارد بيت المال والنفقات العامة ، وحفظ المال العام والاهتمام بشؤونه، ومن هذه الأجهزة : نظام الحسبة، وجهاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأزمة ، وجهاز النظر في المظالم، وغيرها، الاّ ان نظام الحسبة أكثر هذه الأجهزة اهتماما بحماية ملكية الدولة ، نظرا لاعتماده على التغيير باليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو يراقب المال العام بما فيه أملاك الدولة، ويقوم بتطبيق الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، لمنع الانحرافات قبل وقوعها، أو توقيع العقاب على المنحرفين، وإعلام وليّ الأمر بالمخالفات الواقعة وتقديم الحلول المقترحة لعلاجها.(٤٨)

مستخلص أولي /

نخلص مما تقدم الى القول، ان بني اسرائيل كانوا في البداية رعاة أغنام قبل اغتصابهم أرض فلسطين، ثم اشتغلوا بالزراعة، وقد عرفوا الملكية الفردية والملكية الجماعية جنبا الى جنب، كما عرفوا الملكية الجماعية الأسرية للأنعام التي تحولت فيما بعد الى ملكية خاصة ، كما ان الملكية بأنواعها قد انزلت منزلة التقديس عند بني اسرائيل ووضعت الجزاءات الرادعة لحمايتها من الاعتداء الاّ انها لم تصطبغ بالصبغة المطلقة ، فقد فرضت على مالك الأنعام التزامات عديدة منها وجوب تقديم الزكاة الى قبيلة اللاويين التي ينتمي اليها رجال الدين، إن الثروة تقود إلى الجحيم والفقر يقود الى الملكوت ، وعلى الغني أن يتخلص من كل أمواله بالصدقة، والمشاعية الانجيلية ليست لزاما أن يعطي الغني كل أملاكه، ينبغي احترام الملكية، احترام الملكية الخاصة غير المستغلة للآخرين وحمايتها وتحديد أسباب تملكها شرعا، وجود الملكية الجماعية أيضا إلى جانب الملكية الخاصة والتي كانت محترمة وتمارس في الحياة الاجتماعية ، وكان الانجيل يدعو إلى أن تكون الملكية في خدمة الصالح العام مما يؤدي إلى حياة كريمة.أما بالنسبة للإسلام فقد أكد على عدم استغلال الانسان لأخيه الانسان والابتعاد عن الانانية ، وعدم اعتبار تملك المال تملكا نهائيا ، وانما يكون على سبيل المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له سبحانه وتعالى، وليس لأحد من البشر التصرف فيها او التنازل عنها مهما كانت صفته ، فالملكية في الاسلام حق مقيد يتحقق من خلال الاستخلاف ، ويمنح فيها المالك سواءا كان فردا او جماعة او دولة الحق في تأدية دوره الاجتماعي ، فضلا عن دوره الشخصي في المجتمع، كونه يملك يد استخلاف لا يد مالك في الاستفادة من وسائل الانتاج باشكالها كافة (المال، الارض وبقية الموارد الاجتماعية الاخرى).

فالاقتصاد الاسلامي يقر حق الملكية الخاصة ولكن لا يعتبره حق مطلق وغير مشروط بما من شأنه أن يسبب الفوضى والفساد في الأرض، كما يقر الملكية العامة باعتبارها أحد الركائز الأساسية التي تستمد منها الملكية الخاصة وجودها وتكوينها، ويضيف الى ذلك ملكية الدولة التي هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الملكيتين ، ويكمل ما قصرتا عنه أو قصرتا فيه من جوانب الانتاج أو التوزيع.

المحور الثاني/الملكية في الفكر الوضعي

أولا: الملكية في الفكر الرأسمالي

من مرادفات الملكية : الملك والمال والمتاع ، كما تعني الخاصية والذاتية والمزية والصفة ، وترادف أيضا الربوبية. (٤٩) ومثلما تعددت الإطلاقات اللغوية للملكية ؛ كذلك تعددت مفاهيمها في اصطلاح الاقتصاديين ؛ حسب الاختلاف فيما نصت عليه من أموال منقولة أو عقارية ، حقوقية أو قيمية ، مما ينصرف له معنى التملك في الفكر الوضعي. (٥٠)

الاّ ان القاسم المشترك بينهما هو العبارة القضائية الرومانية التي تنعت الملكية بأنها ((حق الاستعمال والتصرف المطلق))، أي حرية الفرد في ملكيته ؛ يتصرف فيها بما يروق له من أعمال ومعاملات، فينتج ما شاء وبالكمية التي يريد، ويتعامل مع الآخرين بكل حرية، مستهدفا مصلحته الشخصية لا غير، ودافعه المزاحمة والمنافسة، مع إزالة كل ما يعيقه ويحول بينه وبين سلطته على ملكيته، ولو بإتلافها. (٥١)

وهذه الرؤية الخاصة للملكية عند الرأسماليين ، التي ورثوها من فلسفات أسلافهم الإغريق والرومان واستمدوا منها أطروحاتهم للأوضاع والنظم التي عايشوها وعالجوها بها ، كانت السبب في بقاء وانتشار فكرة الحق المطلق في الملكية الى يومنا هذا ، وفي كل البقاع التي ظللتها الرأسمالية. (٥٢)

وكان للعقيدة البروتستانتية ونظرتها الى سبل تحقيق السعادة الأخروية دور هام في تبني الملكية الخاصة ، والحرية المطلقة فيها ، من أجل الحصول على الأرباح الوفيرة بالأعمال الشاقة والمنظمة والمستوحاة من الضمير والاحساس بالمسؤولية ، ولذلك استطاع هذا المذهب العقائدي الحلول محل الفكر الكنسي المسيحي النقي. (٥٣)

كما كان للقانون الطبقي أثره الجلي في انحياز هذا الفكر لشكل الملكية الخاصة ، والذي تجلى بوضوح في القرن الثامن عشر وقبل اندلاع الثورة الفرنسية(٥٤) ، ومفاده أن الملكية الخاصة ماهي الاّ استجابة تلقائية للقوانين الطبيعية التي تسيّر الظواهر الطبيعية والبيولوجية الأخرى ، وهي كفيلة بتحقيق الرفاهية والازدهار الاقتصادي إذا تركت تعمل في وفق طبيعة الانسان وفيما يملكه بمطلق الحرية. (٥٥)

بالإضافة إلى أن طلب الغنى الفاحش لذاته ، لم يعد محلا للخلاف عند المنضوين تحت النظام الرأسمالي ، فالكل يجمع على أن قيمة الفرد مرتبطة بمدى تحقيقه للأرباح المادية ، وبالتالي فهو المواطن الصالح والفرد النافع لأمته ووطنه.(٥٦)أخذت الملكية الخاصة شرعيتها من خلال الادعاء بمراعاة الفطرة الانسانية** التي جبلت على حب التملك ، إذ وردت نصوص دستورية في دساتير أوربية عديدة تبيح التملك الخاص وتضمن حقوق هذا التملك إذ جاء في دستور الاتحاد السويسري الصادر في ١٨٧٤م والمعدل والمراجع مراجعة شاملة تضمنها الدستور الحالي المعمول به منذ أول سنة ٢٠٠٠م وفي المادة السادسة والعشرين ، الفقرة الأولى : ((يضمن الدستور حق الملكية)). (٥٧)

أما الدستور الايطالي فقد جاء فيه وبالتحديد في المادة الثانية والاربعين منه : ((يعترف القانون ويكفل الملكية الخاصة ، ويحدد القانون طرق اكتسابها والانتفاع بها وحددها بما يحقق وظيفتها الاجتماعية ويجعلها في متناول الجميع)). (٥٨)

ثانيا/ الملكية الخاصة لمرحلة الإقطاع وانعكاسها في الفكر السكولائي.

١- الملكية في عهد الإقطاع :

تميز النظام الاجتماعي الذي ساد أوربا عامة ، وأوربا الغربية بوجه خاص ، في الفترة الممتدة بين القرن التاسع بعد الميلاد وبين القرن الرابع عشر بجملة خصائص، منها بروز النظام الاقطاعي كخلية أساسية للحياة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية(٥٩)، ومنها الاعتراف بالملكية الفردية في دائرة المنقولات الى جانب كل من نظام الاقطاع في نطاق الأرض والملكية الجماعية في بعض الأموال، إن الملكية في هذا العهد كانت ترد على نوعين من الأموال ، أولهما ملكية الأفراد للمنقولات ، وثانيهما ، ملكية الاقطاعي للأرض(٦٠) التي تميزت بمميزات يحسن بنا قبل ذكرها بيان أسباب قيامها.

إن الملكية الاقطاعية في القارة الأوربية نشأت نتيجة عاملين، أوليهما ، نظام الانتاج العبودي الروماني ، فقد قام كبار ملّاك العقارات في مطلع القرون الوسطى بتقسيم الأرض إلى أجزاء صغيرة سلموها للعبيد لزراعتها لقاء مبالغ من المال أو جزء من المحصول وخدمات أخرى تقدم للملاك، وثانيهما ، انحلال النظام القبلي بسبب ازدهار المدينة وانتشار التجارة والصناعة ونزوح الكثير من الأفراد الخاضعين للنظام الاجتماعي القبلي الى المدن تخلصا من الالتزامات القبلية وبحثا عن حرفة أخرى غير الزراعة، وبتأثير من هذين العاملين قام النظام الاقطاعي بسماته الخاصة في غرب أوربا. (٦١)لقد تميز نظام الاقطاع بظهور أنواع مختلفة من الملكية في مجال الأرض، فقد كانت ملكية الأرض على عدة أنواع :

١- منها الأراضي التابعة لسيد الإقطاع، التي يستغلها بنفسه أو يؤجرها للغير أو يشارك الآخرين في استغلالها.

٢- ومنها الأراضي التابعة للنبلاء الخاضعين لسيد الإقطاع مقابل تقديم الخدمات وأداء الواجبات له، (٦٢)

٣- ومنها الأراضي التي كانت تقطع لأقنان الأرض ، فقد كان سيد الاقطاع ليسمح للأذلاء من أتباعه وهم أقنان الأرض باستغلالها لقاء تقديم الالتزامات والخدمات له ومنها اسهامهم في الغزوات والحروب. (٦٣)

٤- أما الأراضي التي لم تكن تخضع لسيد الاقطاع وهي التي تسمى الأراضي الحرة والتي تفاوتت مساحتها بتفاوت المناطق وجشع سادة الاقطاع، فقد أخذت بالانكماش تطبيقا للمبدأ السائد يومئذ وهو (ما من سيد بدون أرض) مما دفع رجال الاقطاع الى الاستحواذ عليها وادخالها في سلطانهم. (٦٤)

إن وجود هذه الأنواع الأربعة من ملكية الأرض لم يحل دون الاعتراف بنوعين آخرين من الملكية في عهد الاقطاع، أولهما ، الملكية الخاصة للأفراد للمنقولات ومنزل السكن، وثانيهما ، الملكية الجماعية لكثير من الغابات والمراعي ولمجاري المياه والطرق ـ التي كانت تستخدم لنفع الجميع بصورة مشتركة دون أن تخضع لسيطرة واحد من الأفراد. (٦٥)

٢- الملكية في عهد سلطان الكنيسة :

بالنظر الى الفوائد التي حصلت عليها الكنيسة من سيطرة النظام الاقطاعي فقد أبقت على الأوضاع القائمة ، الاّ انها كانت تحث على حسن معاملة رقيق الأرض، (٦٦) وقد اتسع سلطانها بفعل دخول الكثير من الأرقاء تحت حمايتها بدلا من حماية السيد الاقطاعي وحث القساوسة الناس على التخلص من أملاكهم لهبتها للكنيسة مع الاحتفاظ لحق حيازتها طوال حياتهم، (٦٧) لقد ظهر اتجاهان رئيسيان في داخل الكنيسة يمثلان موقفها من الملكية ، أولهما : اتجاه جماعي ذهب الى تأييد الملكية الجماعية والدعوة الى الانتفاع بالأشياء بصورة مشتركة ، وثانيهما : اتجاه تشبع بنزعة فردية وأيد حق الافراد في التملك مع اقرار بعض حقوق الجماعة، إن الاتجاه الجماعي سلكه آباء الكنيسة في القرون الأولى للمسيحية، الذين نادوا بأن الله خلق الأشياء ومنها الأرض لاستعمال البشر على نحو مشترك ، وانتقدوا الملكية الفردية واعتبروها مصدرا للنزاع بين الناس. (٦٨)

وتعد الملكية من المسائل الأساسية التي عالجها مفكروا العصور الوسطى في ضوء الخلاف بين القانون الطبقي والقوانين الوضعية ، وفي هذه المسألة ورثت العصور الوسطى وجهة النظر القديمة التي قال بها الرواقيون والتي نادت بأن القانون الطبقي لايعترف بالملكية الفردية ، فجميع الأشياء ـ من الناحية المثالية يمتلكها جميع الناس من أجل منفعتهم المشتركة العامة ، ولكن فلاسفة العصور الوسطى ومشرعيها كان عليهم ـ كما هو الحال في مسألة الرق ـ أن يواجهوا حقائق الحياة القائمة ومطالبها العملية ، ومن هنا اعترفوا بقيام الملكية الفردية في كل مكان على أساس أن القوانين الوضعية تبرر بقاءها ، وقد اتخذت مشكلة الملكية قالباً هاما في العصور المسيحية ، نتيجة للطابع الروحي الذي امتاز به الدين السماوي الجديد ، وهنا اكتشف بعض الكتاب في أوائل العصر المسيحي آثارا للنظرية المشاعية المتطرفة في الانجيل، ولكن مفكري العصور الوسطى لم يأخذوا مطلقا بهذه النظرية وإنما حكّموا التباين بين الطبقية والعرف؛ فقالوا إن جميع الممتلكات وفقا للقانون الطبقي ـ وهو القانون الالهي ـ تعتبر ملكا لله الذي وهبها عباده جميعاً للإنتفاع بها، ولكن عندما تردى الانسان في الخطيئة ، أدى الى حرصه ونجله الى استحالة بقاء هذا الوضع الخاص بشيوع الملكية، ومن ثم أصبحت الملكية الفردية أمراً ضرورياً لمواجهة جشع الانسان من ناحية ولضبط هذا الجانب غير الطيب من جهة تصرفاته من ناحية أخرى. (٦٩)

وعلى ذلك فإن الملكية الفردية جاءت حسب ادعائهم نتيجة العرف واعتمدت في بقائها على القوانين الوضعية ، وعلى الرغم من أنها لاتمت الى النظم الطبقية أو إلى التشريعات السماوية بصلة ؛ فإنه يجب احترامها كعلاج للخطأ الذي تردى فيه الانسان، وكان لنظرية الملكية الفردية هذه مع ما اتصفت به من طابع نظري ـ نتائج عملية هامة ميزت وجهة نظر العصور الوسطى، عن غيرها من وجهات النظر التي عالجت هذه النظرية منذ عصر الفيلسوف لوك (١٦٣٢ ـ ١٧٠٤) ، فنظرية العصور الوسطى في الملكية اعتمدت قبل كل شيء على القوانين البشرية الوضعية وعلى ذلك فإن ما يعطيه القانون الوضعي للإنسان يمكن أن يسترده القانون نفسه دون أن يكون في ذلك مسّا بالعدالة، لذلك قال مفكروا العصور الوسطى بأن الفرد ليس له الحق في التملك بملكية خاصة قبل الحكومة الزمنية التي يعيش في ظلها ، كذلك قال مفكروا العصور الوسطى بأنه لمّا كان المبرر الرئيسي لقيام الملكية الفردية هو أن هذه الملكيات جاءت وليدة الخطيئة البشرية حتى أصبح بقاؤها ضرورياً لعلاج هذه الخطيئة ومقاومة الجشع الانساني؛ فان هذه الملكية يجب أن لاتستخدم الاّ داخل نطاق الغرض من قيامها، وهنا يقرر القديس أوغسطين بأن الفرد الذي لايحسن استخدام أملاكه يفقد حقه في الاحتفاظ بهذه الأملاك.(٧٠)

ثالثا: الملكية الخاصة في الفكر الرأسمالي

بعد أن ثبت أنه لاغنى عن الاعتراف بالملكية الخاصة للأرض في الفكر الاقتصادي ، إذ لا وجود لملكية خاصة على الأرض إلاّ بالعمل أي بالزراعة ، والثروة لا تأتي إلاّ من خلال العمل ، والأرض والزراعة في الفكر الاقتصادي هي العمل المنتج الوحيد. (٧١)

وهذه الملكية حددت بضوابط ومعايير تطبق على الأرض ثم تقاس عليها استحقاقات الأفراد في ملكية الأرض ، ومنها معيار الاستغلال والاستثمار (٧٢) ، فالأرض كوجود طبيعي معترف به ومستقل عن الانسان، ولا يعترف بها كرأسمال أو مصدر للثروة الاّ عن طريق العمل الذي يجعلها ذات أهمية. (٧٣)

فيستطيع كل فرد أن يمتلك مساحة من الأرض ولكن هذه المساحة محددة وتحدد بالعمل أي بالقدرة البشرية على العمل ، إذ يمتلك الفرد ما يستطيع أن يستثمره من الأرض بنفسه وبإمكانياته الذاتية، ودون الاستعانة بالعمال الزراعيين المأجورين لكي لا يجني ربحا من جهودهم ، وليس هذا فحسب بل أن الكثير من الدول الأوربية ذهبت إلى أن الأرض تعود ملكيتها إلى من يزرعها ، والذي يمتلكها بعمله فيها واعمارها واستثمارها إستثمارا صحيحاً ، على أن يكون يمتهن الزراعة وليس لديه مهنة أخرى. (٧٤)

إذن فالعمل هو سبب وجود الملكية الخاصة في الفكر الاقتصادي ، وهذا العمل تتجلى فيه قوة الانسان الجوهرية التي يتخذها كأسلوب جديد للإنتاج ، والذي يبرر من خلال هذه القوة والعمل ملكيته للأشياء التي خضعت لعمله أو يحصل من خلاله على الملكية الخاصة المعبرة عن جهده الذاتي. (٧٥)

والعمل بدوره يحقق الانتاج، وكل إنتاج هو تملك من الفرد للطبيعة ضمن إطار مجتمع معين وبواسطة هذا المجتمع ، وبذلك يكون من قبيل تحصيل الحاصل أن تكون الملكية شرط للإنتاج ، وبنفس الوقت العمل والإنتاج شرط للملكية. (٧٦)

وقد رأى جون لوك أن الملكية الخاصة هي في الأصل تعبير عن ملكية الفرد لذاته ولإمكانياته الطبيعية على العمل، إذ يستطيع أن يملك نتاج ما يقوم به من تغيير وتحويل في الأرض أو في غيرها ، ويمكنه كذلك إمتلاك ما يحتاجه من وسائل الإنتاج (٧٧) ، إذ يجب على الإنسان أن يكون فاعلا في المجتمع ويشارك في تحقيق المصلحة العامة حتى من خلال جهده الخاص. (٧٨)

وبذلك لا يحق لأحد أن يقوم باحتجاز مساحة من الأرض ويتركها معطلة ومهملة ، لأن ضرر هذا الإهمال والتعطيل سيعود على الفرد والجماعة ، ومن يستحق أن يملك مساحة من الأرض هو من يعمل فيها ويعمرها ويجعلها ذات منفعة له ولمجتمعه. (٧٩)

واعتراف الاقتصاد السياسي في أوربا بالعمل كأساس للملكية الخاصة ، إذ حدد آدم سمث الفعالية الخلاقة للثروة بالعمل فقط(٨٠) ، كما انه لم يعد يعرف الملكية الخاصة كحال خارج الانسان. (٨١)

أما جون ستيوارت مل (١٨٠٦ ـ ١٨٧٣م) (٨٢) ، فقد ذهب إلى أن حق الملكية يحفظ للمالك ما ينتجه بعمله وما لا يظهر إنتاجه بالعمل فلا يستطيع الانسان أن يمتلكه لأنه ليس من حقه ، ويعطي مثالا لذلك عن الأرض وما يحدثه العمل فيها ، إذ يرى أن الأرض لم يكن وجودها نتاجا للعمل البشري وهذه حقيقة مسلم بها ، الاّ انه من خلال العمل الذي هو أساس استصلاحها وتمهيدها وإعدادها وإحيائها صارت مفيدة ومنتجة وذات قيمة بعد ما كانت ليس فيها شيء من الانتاج ، وعلى هذا الأساس اعترف مل بالملكية الخاصة للأرض التي رأى في إقرارها حافزا للعمل المنتج ، وسببا لتوفير حاجات الفرد والجماعة . (٨٣)

مستخلص أولي/

إن الرأسمالية تتبنى الحق المطلق وغير المشروط للملكية الخاصة ، ونجد الرأسمالية تقوم بتوزيع الأرض كعامل من عوامل الانتاج على المشاريع والصناعات التي يملكها فرد أو جماعة على أساس القيمة التي يدفعها لها.

وتعطي الرأسمالية الحرية المطلقة للفرد فيما يملك وعلى الوجه الذي يريد دون محاسبة، وإن قيمة الفرد مرتبطة بمدى تحقيقه للأرباح المادية، ويحق للفرد الاستيلاء على الأرض من خلال إحيائها وتحاز بالعمل والحرث.

مصلحة المجتمع تتحقق من خلال تحقيق الفرد لمصلحته الشخصية ونجد في الرأسمالية أن الملكية الخاصة هي حجر الزاوية بينما الملكية العامة هي الاستثناء ، وإنَّ حق التملك يخضع لمصلحة رأس المال، وتدعو الرأسمالية إلى عدم التعرض لأعمال الفرد الاقتصادية.

المحور الثالث/ الملكية الاجتماعية في الفكر الاشتراكي

اولا: الجذور الفكرية للملكية الاجتماعية في الفكر الاشتراكي

وحسب الفلسفة الاشتراكية فإن المسؤول عن تحديد شكل الملكية هو الصراع بين طبقات المجتمع أو ما يسميه الاشتراكيون بالجدلية التأريخية ، فهي التي تحقق عبر تناقضاتها البناءة مظاهر علاقات الإنتاج وأشكال الملكية ، فالعبودية نشأت من الشيوعية البدائية ثم جاء عصر الإقطاع ثم الرأسمالية ثم الاشتراكية لتكون الشيوعية المرحلة الخاتمة (٨٤).

وقد أقامت الاشتراكية رؤيتها تجاه الملكية على أنقاض المفاهيم الرأسمالية خلال القرن ١٨م، وذلك بإحلال الجماعة محل الفرد ، وتدخل الدولة محل الحرية المطلقة ، كما ان وسائل الإنتاج من أرض ومصانع وآلات تملك ملكية عامة ، عن طريق الدولة التي تمثل الشعب (٨٥).

ثانيا : أنواع وخصائص الملكية الاجتماعية.

ملكية الدولة :

وذلك في مجالات الصناعة والخدمات الأساسية ، فالدولة هي المالك والمتصرف فيهما ؛ ومثال ذلك الاتحاد السوفيتي الذي كانت فيه الدولة تملك ٩٠% من وسائل الإنتاج ، وبالتالي تلجأ إلى التخطيط المركزي لكل ما يتعلق بنشاطات الانتاج والتوزيع ، فالمؤسسات الصناعية ومزارع الدولة كلها تحت إشراف موظفين إداريين لا حرية لهم في التصرف الاّ وفق قرارات وتعليمات الإدارة المركزية.

الملكية التعاونية :

وتتعلق بالملكيات الزراعية الكبيرة وبعض القطاعات الخدماتية المختلفة ، إذ ينتظم الأفراد في شكل جمعيات تعاونية متميزة ويشتركون في الاستغلال والإنتاج واقتسام العوائد بناء على مبدأ المساواة الاشتراكي والتخطيط المركزي الإلزامي، وهم ملزمون في الغالب بتسليم منتجاتهم إلى الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جنوحا استثنائيا إلى الملكية الخاصة للأموال الاستهلاكية وبعض المشاريع الحرفية والزراعية الصغيرة ؛ لكي تبقى الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة في أضيق الحدود هي الاستثناء. (٨٦)

ولأجل تكوين الملكية العامة تلجأ الدولة إلى عاملين أساسين هما : (٨٧)

١. تأميم الملكيات الخاصة لصالح الدولة بصفتها ممثلة الشعب، ودون تعريض لأصحابها إلاّ في حالات قليلة.

٢. استثمار الدولة للمشاريع العامة وتشكليها لجهاز إشتراكي للإنتاج عن طريق الأخذ بآليات التخطيط والتوجيه المركزيين.

ثالثا : حقيقة الملكية الاجتماعية في الفكر الاشتراكي.

وعكس ما يبرر به الرأسماليون اعتمادهم الملكية الخاصة كمبدأ ، بالنظر إلى أن تحقيق المصالح الفردية يتفق طبيعيا مع الصالح العام؛ يهاجم الاشتراكيون هذه النظرة ويعارضونها بعنف ، ويرون أن الملكية الخاصة هي سبب الشرور والمآسي التي يعيشها العالم ، وان القضاء عليها وتبني الملكية العامة بدلها هو الذي ينسجم مع الصالح العام الطبيعي. (٨٨)

وخلافا للمذهب الرأسمالي كذلك ؛ يرى الاشتراكيون أن المصلحة الإجتماعية ليست تجمعا لمصالح الأفراد ، وإنما هي مستقلة استقلالا ذاتيا عن مصلحة الفرد ، وقد يحدث التعارض بينهما ، لذا يجب أن يكون هدف النظام الاقتصادي إشباع الحاجات الاجتماعية ، بواسطة سلطة اجتماعية أيضا. (٨٩)

كما يؤصل الاشتراكيون لصحة نمط الملكية العامة ، وكونها هي الأصل ، بأن الجماعة الانسانية الأولى لم تعرف الملكية الخاصة بتاتا ، وان الفرد فيها ـ في نطاق المجموع ـ كان مالكا لثروات الجماعة كلها كما يملكها الآخرون. (٩٠)

وهذا ما عبّر عنه أنجلز في معرض كلامه عن نمط عيش الوحدات العائلية ، قائلا : إن هذه الوحدات العائلية كانت تعيش معاً في وحدة عائلية والأرض الزراعية ملكاً للجميع على المشاع وتأكل العائلة وتلبس من المخزون العام للعائلة ويعتبر الفائض عن حاجاتهم من المخزون مملوكا للجميع. (٩١)

إن أساس الاشتراكية هو ملكية وسائل الانتاج الاجتماعية، وهذا يعني إبعاد الملاك الخصوصيين ، ولاسيما ملاك وسائل الانتاج الكبرى التي يمكن استعمالها لخدمة الحاجات الاجتماعية .

تؤدي ملكية وسائل الانتاج الاجتماعية إلى القضاء على الأجورفي صورتها الرأسمالية ، وذلك لأن فائض القيمة الذي تتمكن قوى الانتاج من إنتاجه، في يوم، بالنسبة إلى القيمة الضرورية للقيام بحاجات قوة العامل على العمل ، لايعود إلى الرأسمالي، بل على الجماهير عامة (٩٢) . فالجماهير ذاتها هي التي ستقوم من خلال الخطة الإقتصادية بتحديد مخصص للإجور والتراكم وتجديد لعملية الإنتاج.

تنظر الشيوعية للملكية الفردية على انها سبب الشرور والظلم الذي تتعرض له الشعوب ، كما انها سبب الأحقاد، وإيجاد الاضطرابات في المجتمع البشري، فإذا أرادت البشرية أن تعيش في مأمن من تلك الصراعات والاضطرابات فيتعين عليها التخلص من الملكية الخاصة وجعل وسائل الانتاج في ملكية اجتماعية وأنتزاع الملكية من مغتصبيها ، وقد أكثر الشيوعيون من الحديث عن الملكية ، وما تسببه من صراع ، واعتبروا القضاء عليها من أصول نظريتهم فجاء في البيان الشيوعي: (باستطاعة الشيوعيين أن يلخصوا نظريتهم بهذا الصدد في هذه الصيغة الوحيدة وهي القضاء على الملكية الخاصة). (٩٣)

فمبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج يجعل التوزيع المخطط هو الرابط بين الانتاج والاستهلاك وهو الذي يحدد نصيب كل عضو في الانتاج الاجتماعي، لأن طبيعة التوزيع، حسب الفلسفة الاشتراكية، تخضع لأسلوب الانتاج المتبع فيه. (٩٤)

بل حتى برودون الذي أنحى عليه ماركس باللائمه في كتابه بؤس الفلسفة يرى أن الملكية المستمدة من العمل هي وحدها الملكية المشروعة التي في نظره ينبغي أن تحظى باحترام المجتمع وحمايته ، أما الملكية المستغلة ، وعلى الأخص تلك التي تعود على صاحبها بدخل دون أن يبذل جهدا ، فانها تتنافى مع أبسط القواعد الأخلاقية ، بل ومع طبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة على التعاون والعطاء المتبادل بين الناس. لذلك فمن حق كل فرد أن يتملك ((ثمار عمله)). (٩٥)

مستخلص أولي/

إن الاشتراكية ترفض مبدأ الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، واعتبارها مصدر ظلم وجور وحيف ، وبالتالي منع التملك على الناس أيّا كان مصدره ، وبخاصة وسائل الانتاج التي تعود ملكيتها الى المجتمع كله، وقد يكون جزء منها في حالات معينة مملوكا ملكية مشتركة من قبل الجمعيات التعاونية أو البلديات او المجتمعات الريفية وتدعوا الاشتراكية الى عدم استغلال الانسان لأخيه الانسان فلا وجود فيها لإستغلال انسان لثمار عمل انسان غيره والابتعاد عن الانانية، وتعتبر الاشتراكية الأرض وكل وسائل الانتاج والاجهزة والمعدات والابنية وغيرها ملك للمجتمع بأسره.

تقوم الاشتراكية بتوزيع الأرض (للاستعمال في الانتاج فقط) وليس للتمليك على شركات التضامن وهيئات التعاون. تؤيد الاشتراكية ان من حق الفرد تملك ثمار الأرض واستعمالها وحيازتها وليس تملكها، وكذا الحال مع وسائل وأدوات الانتاج الاخرى مقابل ثمن يتناسب مع حجم عمله (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) هذا في المراحل الأولى لبناء الاشتراكية ، ولكن مع تزايد الخيرات المنتجة من قبل الطبقات المنتجة ومع وصول عملية تجديد الانتاج الموسَعة مرحلة توفير السلع العامة بشكل واسع يصبح بالإمكان توزيع الفائض الاقتصادي المخصص للاستهلاك بشكل يتناسب مع الحاجة وليس مع ما مبذول من طاقة(من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)، إن الاشتراكية تعتبر التملك ليس نزعة فطرية وإنما تكون مكتسبة، ترى الاشتراكية ان مصلحة الجماعة ليست تجمعا لمصالح الأفراد ، وإنما هي مستقلة استقلالا ذاتيا عن مصلحة الفرد، وإن هدف النظام هو إشباع الحاجات الإجتماعية ، إن أساس الاشتراكية هو ملكية وسائل الإنتاج الاجتماعية.

الرؤية المعاصرة

"مستخلص نهائي"

لما كانت الملكية في الإسلام تقوم على مبدأ الإستخلاف" وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم "[الأنعام:١٦٥] وما الإنسان إلا مستخلف فيها "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم "[النور:٥٥] باعتبار ان الملك لله وحده فأن أي حديث عن وجود ملكية في الإسلام بالمعنى المعاصر للملكية المتضمن على ثلاثة حقوق هي :

١- حق التصرف ٢- حق الحيازة ٣- حق الإنتفاع

هو مفهوم ملتبس فطالما إن الإنسان مستخلفٌ فليس له حق التصرف لا بالبيع ولا استثمار عمل الغير ولا بتأجير الأرض وما شابه ذلك من أوجه الحق القائم على التصرف بالمفهوم الرأسمالي المعاصر فلا وجود لملكيةٍ لأصول استثمارية بالمطلق.

وانطلاقا من عدم وجود ملكية لأصول استثمارية في الإسلام بأي شكل من الأشكال فلا وجود للاستثمار بالمفهوم الرأسمالي القائم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج من ارض وأموال وعدد والآت....الخ. وان ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج في الإسلام مقصورة على العدد البسيطة لا الأرض، وان ثمار عمل الإنسان في عملية الإنتاج المشروط فيها عمله هو عليها،وليس تأجير آخرين للعمل عليها أو تأجيرها لآخرين (وإلا سحبت منه الأرض وأنيطت بأخر ، طالما ان شرط حيازة الارض هو العمل عليها واحيائها وتثميرها بنفسه) تعود للانسان العامل عليها ولأسرته والتي يفترض ان يتصدق منه ويزكي المال اذا دار الحول عليه وان لا يقتر ولا يبذر في انفاقه هذا ناهيك عن شروط العمل الصالح التي فيها خير ونفع للفرد والجماعة والامتناع في اية لحظة عن ارتكاب المعاصي والنواهي.

بناءا على ما تقدم فان الملكية في الإسلام لا تعدو ان تكون ملكية الانسان لثمار عمله ووسائل استهلاكه وانتاجه البسيطة وليست ملكية لوسائل الاستثمار وبالذات الارض، وما يدل على ذلك ان من حق ولي الامر اعادة توزيع الاراضي كل خمسين عاماً حتى ولو كانت مستغلة وحتى لو قام الانسان بعمارتها لإعطاء فرصةٍ للاخرين .

أما بالنسبة للاموال فلا مكان لاستثمار الأموال بالمطلق ، وذلك لأن أي استثمار للمال يداخله الحرام متمثلا بالربا والذي يأكل في بطون الناس كما تأكل النار الحطب.

المصادر والهوامش

(١) الأسيوطي، ثروت أنيس ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص١٣٦.

(٢) الخفيف ، علي ،الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، د.ت، ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) فقرة ١١ من إصحاح ٤٧ من سفر التكوين.

(٤) فقرة ٣٢ ، ٣٨ إصحاح ١٢ من سفر الخروج.

(٥) فقرة ٣٥ ، ٣٦ إصحاح ١٢ من سفر الخروج.

(٦) فقرة ٣١ وما بعدها إلى آخر فقرات الاصحاح ٤٦ ، وفقرات ١ ـ ٥ من إصحاح ٤٧ من سفر التكوين.

(٧) فقرة ٣٢ من اصحاح ١٢ من سفر الخروج.

(٨) فقرة ٣٨ من اصحاح ١٢ من سفر الخروج.

(٩) وافي، علي عبد الواحد، قصة الملكية في العالم ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ط٢ ، ١٩٥٨م ،ص٤٥.

(١٠) وافي، علي عبد الواحد، اليهودية واليهود، دار النهضة، مصر للطبع والنشر، ط٢، ١٩٨١،ص ١٢٤.

(١١) وافي ،علي عبد الواحد، المصدر نفسه، ص١٣٠، انظر: المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهودية والنصارى، مج٢ ،ج٦ ، ص١٤٨.

(١٢) فقرات ٦، ٩، من اصحاح ٣٦ من سفر العدد.

(١٣) ابو طالب، صوفي حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د.ت، ص٤٨٧، انظر: يونس، عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي ، ط١ ،١٩٨٧م،ص١٩.

(١٤) فقرات ٨ -. ١١ من اصحاح ٢٠ من سفر الخروج.

(١٥) فقرتي ١٠ ، ١١ من اصحاح ٢٣ من سفر الخروج ، وفقرتي ٤ ـ٧ من اصحاح ٢٥ اللاويين.
(١٦) فقرة ١١ من اصحاح ٢٣ من سفر الخروج.
(١٧) فقرة ٢٤ من اصحاح ١٩ من اللآويين.
*اللآويين : وهم الكهنة وسدنة الهيكل المسؤولون عن تنفيذ الشرائع والطقوس المتنوعة.
(١٨) الأكويني، توما ، الخلاصة اللاهوتية، ترجمة : الخوري بولس عواد ، المطبعة الأدبية في بيروت ١٨٨٣، ج٥ ـ ص٢١٣ ــ ٢١٦.
(١٩) فقرتي: ١٥ ـ١٦ إصحاح ٢٠ من سفر الخروج.
(٢٠) فقرة : ٢ ، إصحاح ٢٢ من سفر الخروج.
(٢١) فقرة : ١،إصحاح ٢٢ من سفر الخروج.
(٢٢) فقرة : ، إصحاح ٢٢ من سفر الخروج .
(٢٣) فقرة : ١٩، إصحاح ٢٢ من سفر التثنية.
(٢٤) إنجيل لوقا: الاصحاح ٢٣/١٢.
(٢٥) يونس ،عبد الله مختار ، مصدر سابق ، ص٤.
(٢٦) ويلز، هـ ، ج، موجز تأريخ العالم، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاوي، د.ت، ص٣٦٠.
(٢٧) دومون، لويس، مقالات في الفردانية، ترجمة: بدر الدين عردوكي، المنظمة العربية للترجمة، ط١، بيروت ، ٢٠٠٦م ، ص٥٩.
(٢٨) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل للنشر،١٩٨١ :ص٤٤١.
(٢٩) رشيد، ثائر محمود، نقل ملكية القطاع العام الى القطاع الخاص من المنظورين الوضعي والاسلامي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، جمعية الاقتصاديين العراقيين، بغداد ، العدد ٤ ، كانون الأول ٢٠٠١م: ص٢١٢.
(٣٠) الخفيف،علي، الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، د.ت،ص١٠٩.
(٣١) أبو زهرة ،محمد ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م، ص٩.
(٣٢) البكري ،عبد الباقي ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، النجف، مطبعة الآداب، ١٩٧٢م: ج١ /ص٧٧٤ وما بعدها.
(٣٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم، ط٢ ، دار الاندلس ، بيروت ، ١٩٦٦م :ج٢/ص٦٩٠ ـ٦٩١.
(٣٤) السباعي، مصطفى ، اشتراكية الاسلام ،ط٢ ، دمشق ، ١٩٦٠:ص١٣٣.
(٣٥) يونس ،عبد الله مختار ، مصدر سابق :ص١٠٣.
(٣٦) القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣ .:ج١/ص١٥٦.
(٣٧) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الهراني الاصبهاني ، المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٠٧.

(٣٨) يونس، عبد الله مختار، المرجع السابق :ص١٤٦.

(٣٩) يونس ،عبد الله مختار ، المرجع نفسه :ص١٤٦.

(٤٠) الرصّاع ، شرح حدود ابن عرفة ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي عام ١٩٩٣م،ص٢٣٤ ؛ القرطبي ، مرجع سابق: ج٣/ ص٢٥٨.

(٤١) يونس، عبد الله مختار، مرجع سابق:ص٢٠١.

(٤٢) المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الاسلامي ، دمشق، دار القلم ، بيروت، الدار الشامية ،ط٣، سنة ١٩٩٩م :ج٨/ ص٤٩.

(٤٣) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٧م :ج٦ / ص٣٨.

(٤٤) المصري ، رفيق ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

(٤٥) يونس، عبد الله مختار ، المرجع نفسه :ص١٤٦.

(٤٦) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ت: ص ٢٦٦.

(٤٧) شحاتة ، حسين ، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات، ١٩٩٩م :ص٣٥.

(٤٨) الذهبي، شمس الدين ، الكبائر ، بيروت ، دار صادر، سنة ٢٠٠٢م :ص٢١ وما بعدها.

(٤٩) البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، القاهرة ، مكتبة الصفاء ،٢٠٠٣م،:ج١/ ص١٩٨.

(٥٠) شحاتة، حسين ، مرجع سابق :ص٨٥.

(٥١) بيضون،عبد الحفيظ، معجم الطلاب المزدوج (انجليزي ـ عربي)، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ت، ص ٢٨٦ ـ ٢٩٥.

(٥٢)عبده، عيسى ، و، يحيى، أحمد اسماعيل ، الملكية في الاسلام ، القاهرة : دار المعارف ، د.ت ، ص ٢٨.

(٥٣)عبد المولى، السيد ، أصول الاعتقاد ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م ،ص ٣١٠.

(٥٤) عبده ،عيسى ، مصدر سابق ، ص٣٠ وما بعدها.

(٥٥) الهضيبي، سمير ، تأملات حول الحل الاسلامي والمشكلة الاقتصادية ، الزهراء للاعلام العربي ، ١٩٨٧م، ص٤٩.

(٥٦) السوفيتيين، لجنة من العلماء ، الموسوعة الفلسفية ، ترجمة : سمير كرم ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط٤ ، ١٩٨١م ،ص٣٧٢.

(٥٧) الصدر ، محمد باقر ، إقتصادنا ، بيروت : دار الكتب اللبناني ، ١٩٧٧م ، ص٢٢٠.

**الفطرة الانسانية: ان الفطرة الانسانية جبلت على غياب الملكية كما يتضح من خلال تأريخ عمر البشرية على الارض والتي تقدر بمليون عام ، وظهور الانسان الحديث قبل ما يقرب من ستين الف سنة ق.م والمشاعية التي ظلت سائدة حتى تمّ الانتقال الى المجتمع العبودي في الفترة ما بين (٤٠٠٠-٤٥٠٠)عام ق.م هذه الفترة التي يتناساها الفكر الغربي الرأسمالي متعمداً ، ويبدأ تأريخ البشرية منقوصاً بمئات الالاف من السنيين التي سادت فيها الملكية المشاعية او اللاملكية بالمعنى الدقيق.

(٥٨) رجب، عزمي، الاقتصاد السياسي ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط ٨ ،١٩٨٥م، ص٢٩٦.

(٥٩)عبد العزيز، الدالي ، الدستور الجديد للاتحاد السويسري ، ترجمة : محمود الجندي وسامي ذيب ، د.ت، ص ١٢.

(٦٠) شلبي ، أحمد ، النظم الاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٧٦م، ص٢٢٠.

(٦١) أحمد، زكريا ، تطور النظام الاقتصادي ، مطبعة نهضة مصر ، ط١ ، ١٩٦٤م ، ص ٧٣ ـ ٧٤ .

(٦٢) السنهوري ،عبد الرزاق ، الوسيط ، منشورات الحلبي ، بيروت ،ط٢ ، ٢٠٠٠م ، ج٨ ، ص٤٨٢.

(٦٣)غنيم، أحمد محمد ، تطور الملكية ، القاهرة ،١٩٥٧م، ص٣٩ ، ول ديورانت، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٨٨م ، مج٤ ، ج٣ ، ص ٤٠٤.

(٦٤) نصر، زكريا أحمد، مصدر سابق ، ص٧٥ ــ ٧٦ ، السنهوري ، مصدر سابق، ج٨ ، ص٤٨٢ ، أنظر: غنيم، أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص٤٢.

(٦٥) نصر، زكريا أحمد ، مصدر سابق، ص٧٦ ، ٧٧ ، حنبولة، محمد علي ، مصدر سابق ، ص١٧٢ ـ ١٧٣؛ ديورانت، ول، مصدر سابق ، مج٤ ، ج٣ ، ص ٤٣٤.

(٦٦) شالاي، تاريخ الملكية، ترجمة صبيح كنعان ، منشورات عويرات، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص٥٥.

(٦٧) نصر، زكريا أحمد، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٦٨) شالاي ، مرجع سابق، ص٥٦.

(٦٩) غنيم، أحمد محمد، مرجع سابق ، ص٤٦.

(٧٠) شالاي، مرجع سابق ، ص٥٩.

(٧١) عاشور، سعيد عبد الفتاح ، أوربا العصور الوسطى ، مكتبة النهضة المصرية للطباعة ، ١٩٥٩م ، ج٢ ، ص١٩١.

((وجميع الذين امنوا كانوا معا وكان عندهم كل شيء مشتركا؛ والأملاك والمقتنيات كانوا يبيعونها ويقسمونها بين الجميع كما يكون لكل واحد احتياج،)).(العهد الجديد، سفر أعمال الرسل، الإصحاح الثاني؛ ٤٤– ٤٥).

(٧٢)عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص١٩٢ ، أنظر: الأشوح، زينب صالح ، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي نظرة تأريخية مقارنة ،د.ت، ص ٦١.

(٧٣) ماركس، كارل، مخطوطات (١٨٤٤) الاقتصاد السياسي والفلسفة ، المخطوط الثالث ، تقديم وترجمة وشروح : أميل بوتيفلي (باريس ، ١٩٦٨م) ، ترجمه للعربية إلياس مرقص (دمشق ، ١٩٧٠م) ص٢٠٦.

(٧٤) محمد، نزيه، الملكية في النظام الاشتراكي ، القاهرة ، د.ت ، ص٧٣٩.

(٧٥) ماركس، كارل، مخطوطات (١٨٤٤) ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

(٧٦) محمد، نزيه، الملكية في النظام الاشتراكي ، مصدر سابق ، ص٧٣٩.

(٧٧) ماركس، كارل، مخطوطات (١٨٤٤)، مصدر سابق ، ص٢٣١.

(٧٨) ماركس، كارل، إسهام في نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة : أنطون حمصي ، دمشق ، ١٩٧٠م ، ص٢٥٨.

(٧٩) ماركس، كارل ، مخطوطات (١٨٤٤) ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

(٨٠) المصدر نفسه ، ص٢٣٦.

(٨١) علي، عدنان عباس ، تأريخ الفكر الاقتصادي ، بغداد ، ١٩٧٩م ، ج١، ص١٤٧.

(٨٢) ماركس ،كارل ، إسهام في نقد الاقتصاد السياسي ، مصدر سابق ، ص٢٨٢.

(٨٣) ماركس، كارل ، مخطوطات (١٨٤٤) ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

(٨٤) فيلسوف وعالم اقتصاد انكليزي ، من أنصار التبادل الحر، حجر الزاوية في الاقتصاد السياسي الكلاسيكي ، ينتهي معه تفسخ مدرسة ريكاردو ، ويبحث عن حل وسط بين مذاهب المدرسة وبين المطالب الاشتراكية للبروليتاريا. ينظر : ماركس ،كارل ، إسهام في نقد الاقتصاد السياسي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩.

(٨٥) محمد، نزيه ، الملكية في النظام الاشتراكي ، مصدر سابق ، ص١٧٢.

(٨٦) الموسوعة الفلسفية ، مصدر سابق ، ص٤٩٢.

(٨٧) الموسوعة الفلسفية ، مصدر سابق ،ص٣٠.

(٨٨) عمر، حسين ، مقدمة علم الاقتصاد ، نظرية القيمة ، القاهرة ، ١٩٦٨م ، ص٧٧ ؛ فاقر ، بيارومونيك، الماركسية بعد ماركس، ترجمة: نسيم نصر ، بيروت–ـ باريس: منشورات عويرات، ١٩٧٤م، ص٦٤.

(٨٩) عمر، حسين ، مصدر سابق ، ص٧٧.

(٩٠) دوهيم، روجيه ، مدخل إلى الاقتصاد ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، د.ت ، ص٢١١.

(٩١) عبد المولى، السيد ، أصول الاقتصاد ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م ، ص١٥٧.

(٩٢) قفلجملي، حكمت ، تطور أشكال الملكية ، ترجمة : فاضل جنكر ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص٢١ وما بعدها.

(٩٣) أنجلز، فردريك ، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ترجمة : أحمد عز العرب ، دار الطباعة الحديثة للنشر ، ١٩٧٥م ، ص٥٢.

(٩٤) الموسوعة الفلسفية، مصدر سابق ، ص٥٥.

(٩٥) البرعي، احمد حسن ، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٢، ص٣٨٠.

The ownership in economic thought and religious postural Contemporary Vision

" Extract a final"

Since the property in Islam is based on the principle of succession , "which made you Khalaúv land and raise yourselves above some degree of Iblukm with Atakm The Lord of the fast punishment and it is Forgiving, Merciful " [cattle : 165] and human only Mstkhalaf where " God promised you who believe and do good deeds for Istkhalvenhm Normans in the ground as those before them " [Nur : 55] , considering that King God alone any talk about having ownership in Islam in the contemporary sense of ownership , containing three rights are:

١- right to dispose of the right of usufruct tenure

2-The concept is ambiguous as long as that man Mstkhalaf does not have the right to dispose do not sell and do not invest the work of others nor leased the land and similar aspects of the right to act based on the concept of modern capitalist There is no ownership of investment assets absolutely .

3- Based on the lack of ownership of the assets of an investment in Islam in any way and there is no sense having to invest capital based on individual ownership of the means of production from the land and the money and the number of machines .... etc. .

And that the ownership of the individuals of the means of production in Islam is limited to the number Mini is not the ground, and that the fruits of human labor in the production process conditional where the work is , and not hire others to work on them or rent them to others (and only pulled him to the ground and was given another, as long as the condition of the acquisition of the land is to work the rehabilitation and Tthmerha himself) back to man working for her, but his family and that is supposed to give charity from him and endorsing money if Dar squint him and he had not Iktr nor sows in spending this not to mention the terms of the good work which the welfare and benefit of the individual and the group , and to refrain at any moment to commit sins and prohibitions.

Based on the foregoing , the property in Islam is not merely that the ownership rights to the fruits of his work and means of consumption and production simple and not ownership of the means of investment and in particular the ground , and indicates that it is right of Guardian redistribute the land every fifty years even if they were exploited and even if the man Bamartha to give an opportunity for others.

As for the money there is no place to invest money absolutely , because any investment of money represented by the Grand unambiguously riba and who eats in the stomachs of people as fire devours firewood.

Keywords: property at the thought of the biblical and evangelical and Muslim - private property in capitalist ideology - social ownership in socialist thought.